

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠١٩

بإضافة المجزر نصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد / ممدوح عبد الملاك حنين عبد الملاك

بناحية القطعة رقم جزء من (٥) - منطقة الغذاء الاستراتيجي -

المنطقة الصناعية - المطاهرة - محافظة المنيا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2401020267)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وعلى رخصة تشغيل بنظام المُسبق (مجزر نصف آلى للدواجن)

برقم (522019082500001) من الهيئة العامة للسمينة الصناعية - وزارة التجارة

والصناعة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ على نشاط

مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧
 على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
 صلاحية المجزر للعمل ؛
 وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد
 برقم (١٦٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ ؛
 وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة برقم (١٤٣٨٦)
 بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يُضاف المجزر نصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ ممدوح عبد الملاك حنين عبد الملاك بناحية القطعة رقم جزء من (٥) - منطقة الغذاء الاستراتيجي - المنطقة الصناعية - المطاهرة - محافظة المنيا - للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (U/2401020267) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١٠/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عز الدين أبو ستيت